إشكاليات الهوية ومفهومها في الفكر الإسلامي و مبادئ حقوق الانسان

د. ياسر مظهر احمد عطا

المفوضية العليا لحقوق الإنسان / قسم النشر والتثقيف / شعبة البحوث والدراسات

@gmail.com15yasermodhe

ملخص البحث

تعد الهوية وإشكالاتها من الأمور المرتبطة بشخصية الإنسان ولا تنفك عنه وتعزز من ثقته بنفسه وبانتماءاته ، والإعتراف بها وعدم تهميشها تعد من حقوق الانسان الأساسية في الفكر الإسلامي من خلال مصادر التشريع المتمثلة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وما استمده فكر العلماء المسلمين منذ مبعث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الى يومنا هذا ، فضلاً عن مبادئ حقوق الانسان المعاصرة المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والصكوك الملحقة بها وخصوصاً الاتفاقيات التي صادق عليها العراق .واشتمل البحث على ثلاث مباحث ، **المبحث الأول : تعريف مصطلحات عنوان البحث** وتضمن مفهوم الهوية والفكر الأسلامي ومفهوم مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة وبعض المصطلحات ذات الصلة .اما **المبحث الثاني بعنوان : الهويات من منظور الفكر الإسلامي والاعتراف بها كافة** من خلال حرية الاعتقاد والتدين وعدم اكراه احد على اعتناق الدين بالجبر وانما بأسلوب الدعوى الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فضلاً عن تعدد الأعراق البشرية والألوان واللغات قال تعالى : ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢﴾) فأن اختلاف الأعراق البشرية والألوان ما بين بشرة بيضاء أو سوداء وتعدد اللغات ليس مدعاة الى التمييز والتفضيل بين البشر فكل البشر يرجعون الى النبي آدم (عليه السلام) .

اما **المبحث الثالث : إشكاليات الهوية من منظور مبادئ حقوق الإنسان** واشتمل على بيان حقوق متعلقة بهوية الإنسان منها حرية العقيدة والدين ومبدأ عدم التمييز على أساس العرق والجنس والدين ، فلكل انساء اصل بشري ليس له الخيار في تحديده وله الاعتزاز به فلا تفاضل بين البشر على أساس لون بشرته أو اصله الإثني ،والحق في النطق باللغة التي ينتمي اليها الانسان ويعتز به كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن مثل الاتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وكالإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية ودينية ولغوية وما جاء بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، **مثال واقعي في حق الهوية اللغوية :** دور المفوضية العليا لحقوق الانسان / شعبة البحوث والدراسات في البحث بعنوان اللغات المهددة بالانقراض (اللغة المندائية انموذجاً) حيث تعد من اللغات المهددة بالانقراض لكونها تعود لأقلية دينية وهم الصابئة المندايين .

الكلمات المفتاحية : الهوية الدينية ، الهوية العرقية ، الفكر الإسلامي.

Identity Problems in Islamic Thought and in Contemporary Human Rights Principles

Dr. Yasser Mazhar Ahmed Atta

High Commission for Human Rights / Publishing and Education Department / Research and Studies Division

Abstract:

Identity and its problems are related to the human personality and do not cease from him and enhance his confidence in himself and his affiliations, and recognizing it and not marginalizing it is one of the basic human rights in Islamic thought through the sources of legislation represented in the Holy Quran and the hadiths of the Prophet and what the thought of Muslim scholars has derived since the birth of the Prophet (peace be upon him) to this day, as well as the principles of contemporary human rights represented by international conventions and instruments annexed to them, especially the conventions ratified by Iraq.The research included three sections, the first section: the definition of the terms of the title of the research and included the concept of identity and Islamic thought and the concept of contemporary human rights principles and some related terms.The research included three sections, the first section: the definition of the terms of the title of the research and included the concept of identity and Islamic thought and the concept of contemporary human rights principles and some related terms.The Almighty said: ﴿And from 1 A ٔ Khalāq Al-Samā and 0t and 1Ari 1and 1Akh 1Tal 1 0Sunnah 1and 1 O 0Nakm 1If you are in the same for 1Aalmeen 22) The difference of human races and colors between white or black skin and multilingualism is not a cause for discrimination and preference between human beings, as all human beings refer to the Prophet Adam (peace be upon himThe right to speak the language to which a person belongs and is cherished, as stated in the Universal Declaration of Human Rights and the relevant international conventions, such as the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, and the International Covenants on Civil and Political Rights and Economic, Social and Cultural Rights.

Keywords : Religious identity, Ethnic identity, Islamic Thought

المقدمة

انَّ الهوية بأنواعها كافة من الأمور المرتبطة بالإنسان لا تنفك عنه ، ويعتز الانسان دوماً بهويته وانتماءه ، وان مبادئ الفكر الإسلامي المستوحاة من مصادره المعتمدة اولت أهمية للهوية اللصيقة بالإنسان ، كونها مرتبطة به لا تنفك عنه ، ولها أواصر وثيقة بحقوق أساسية من حقوق الانسان الا وهي حق حرية العقيدة والتدين ، وحق العدل والمساواة وعدم التمييز العنصري والحق في اللغة أي حق النطق باللغة التي ينتمي اليها ويعتز بها ، والأنواع الاساسية من الهويات هي الهوية الدينية والهوية العرقية واللغوية والتي اشتمل عليها نطاق البحث ، ووردت اشارات لها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من حق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وإعلان الأمم المتحدة للتمييز العنصري بسبب الدين والعرق والجنس والوضع السياسي وغيره والهوية اللغوية أي اللغة التي ينطق بها الفرد ويعتز بها غالباً ، وهناك مصطلحات لها صلة بالموضوع الا وهي التعايش السلمي ، التعددية ، التسامح وغيرها.

الهدف من البحث : ان الهدف من البحث هو بيان راي ومنظور الفكر الإسلامي في الهويات الأساسية الثلاث ، الهوية الدينية والعرقية واللغوية فضلاً عما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، وتتضح أهمية البحث من خلال الحقوق التي تتضمنها هذه الهويات وهي الحرية الدينية ونبذ التمييز العنصري وحق الحفاظ على اللغة كونه جزء من الإرث الثقافي ، فان البحث اشبه ما يكون بالبحث المقارن .

إشكالية البحث : هل ان مبادئ الفكر الإسلامي الأصيل ، تتضمن بيان وتفصيل الهويات وادوارها المهمة وهل تمت الإشارة اليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ؟

فرضية البحث : ان الهويات الأساسية لها من الأهمية كونها تشتمل على حقوق مهمة من حقوق الانسان ومرتبطة بها لا تنفك عنه .

المبحث الأول : مفهوم مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول : مفهوم والهوية والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

الهوية : هي الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق [1].

أو هي الشفرة التي يمكن للإنسان ان يعرف نفسه من خلالها في علاقته بالجماعة الاجتماعية التي ينتمي اليها ، والتي من خلالها يتعرف عليه الآخرون باعتباره منتمياً الى تلك الجماعة [2]

وهناك مصطلحات ذات صلة بالموضوع وهي التعايش السلمي الذي نحتاجه عند تعدد الهويات ، اما التعايش يعرف بأنه : (حياة كل الامم في سلام لمختلف النظم السياسية ، مع احتفاظ كل نظام بطابعه ، ويعني عدم تدخل دولة في شؤون الدول) [3]

([1]) حنان مسعودي ، سؤال الهوية في الفكر العربي المعاصر ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2018 ، ص 7 .

([2]) المصدر نفسه ، ص 7 .

([3]) اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، معجم مصطلحات حقوق الانسان ، ص 136 ؛ وينظر تعريف التعايش السلمي في موسوعة السياسة ، عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، دار الهدى للنشر والتوزيع – بيروت ، المؤسسة العربية للتوزيع والنشر ، ج 1 ص 765 .

انَّ مفهوم التعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية او بين المواطنين لا يعني بالضرورة تطابق وجهات النظر حول القضايا التي تهم المواطنين، فهي من الأمور المستحيلة ولا تتناغم مع الحياة و الطبيعة التي خلقها الله جلت قدرته وعلا شأنه، فما دام الانسان يمتلك العقل الحر والقدرة على التفكير والنظر في أمور الحياة، فهذا يعني انه يمتلك إمكانية الاختلاف مع الآخرين في الفكر والمواقف ووجهات النظر [1].

وكذلك مصطلح **التعددية** : وهو مبدأ قائم في طباع البشر وفي اختلاف عاداتهم ، أمر حرصت الشرائع على التعامل معه ، ولم تسع الشرائع لإلغاء التعددية او للقضاء عليها ، بدليل انها انطوت في بنية خطابها الديني . [2]

انَّ مفهوم التعددية عبارة عن تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود التنوع والاختلاف في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، وخاصة المجتمعات الحديثة حيث تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية[3]. ان المفاهيم أعلاه لها ارتباط بالهوية لتنوعها وتعددها كما سيتم الإشارة اليه ان شاء الله .

المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان والفكر الإسلامي في اللغة والاصطلاح

لابد في بداية البحث أن نفهم معنى حقوق الإنسان والفكر الإسلامي في اللغة والاصطلاح لكي يتضح لنا معاني البحث ، وليكون القارئ على معرفة تامة بمجريات البحث والغاية المنشودة منه وما يتم التوصل اليه من نتائج .

الحق لغة : ضد الباطل ، والحق واحد الحقوق ، والحاقّة القيامة سميت بذلك لأنّ فيها حواق الامور ، وحاقَّه خاصمه ، وادعى كل واحد منهما الحق ، فإذا غلبه قيل حقه [4] .

أما تعريف **الحق اصطلاحاً :** ومن الكُتَّاب المعاصرين من عرّف الحق بأنه : (مركز شرعي أو قانوني من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره ، فهو مادي إن كان مدركاً بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ، وإلا فمعنوي ، وعام إذا لم ينفرد بالإنتفاع به فرد أو فئة معينة ، وإلا فخاص)[5] . من خلال التعريفات المتقدمة يتبَّن لنا أنَّ الحق ما خالف الباطل ، وهو مرتبط بالواقع ، ويتمثّل من خلال الأقوال فضلاً عن العقائد والأديان ، لانَّ جميعها قد نادت بالحق والعدل ، والتعريف المعاصر قد أرجع معنى الحق الى المركز الشرعي أو القانوني ، أي إنَّ مصدر الحق إما أن يكون من الشرع أو القانون الوضعي ، وهذا ما نلمسه على ارض الواقع .

أما تعريف حقوق الأنسان فهي : (منح إلهية من الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة في الأرض ، ويمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا ، وينعم

(1) حسن العطار ، مفهوم السلم الاجتماعي ، منشور على موقع ايلاف ، على الرابط الألكتروني : https// elaph . com بتاريخ 20 / 11 / 2019 .

(2) جيزان جهامي ، سميح دغنيم ، موسوعة مصطلحات الفكر النقدي العربي الاسلامي المعاصر ، ط2 ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 2004م ، ص 580 .

(3) علاء ناجي ، دور التعددية في تعزيز السلم الاجتماعي ، منشور على الموقع الألكتروني شبكة النبأ: https // m annaabaa stndies ، بتاريخ 18 / 6 / 2017 .

(4) اسماعيل بن حماد الجوهري ، توفي 393هـ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ،4 / 1460 .

(5) د . مصطفى الزلمي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط1 ، دار السلام ، دمشق ، 2007 ، صـ 6- 7 .

بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير ، وتدفع عنه السوء والشر ، فهي حقوق شخصية للإنسان وهي مطلب مصون ومقدَّس للناس جميعاً على مستوى الأفراد والجماعات)[1].

فمن خلال التعريف المتقدم يتبين لنا أنَّ حقوق الإنسان هي منحة ربانية لجميع بني البشر دون استثناء أو تقييد ، وهي مطالب مشروعة وضرورية ما دام الإنسان على قيد الحياة ، وعند فقد الحقوق أو منعها عن مستحقيها ، يتفشى ما يضاد تلك الحقوق وهو الباطل و شيوع الانتهاكات والظلم والاضطهاد .

تعريف الفكر الإسلامي لغة واصطلاحاً

الفكر لغةً : التفكر والتأمل ، والاسم الفكر ، والفكرة ، والمصدر الفَكر بالفتح ، وبابه نصر ، وأفكر في الشيء وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى ، ورجل فكّير بوزن سكّيت[2] .

أما مفهوم الفكر الإسلامي : كل ما انتج فكر المسلمين منذ مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليوم في المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والانسان والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني في تفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدة وشريعة وسلوكاً [3] .

وهناك فرق بين الفكر الإسلامي والإسلام ، ويجب أن لا يتم الخلط بينهما ، لأن ذلك الخلط يؤدي الى إقحام الفكر البشري في الوحي الألهي [4] .

المبحث الثاني : الهويات من منظور الفكر الإسلامي والاعتراف بها كافة

المطلب الأول : الحقوق واهميتها في الفكر الإسلامي

ان المتتبع لمفاهيم الفكر الإسلامي يجد ان الحقوق واهمية منحها لمستحقيها من أولويات الأمور ، فنجد ان لفظة الحق واردة في نصوص كثيرة مما يدل على انها مسالة مهمة واساسية ، فنجد الفكر الإسلامي ينصب على العدل في الحقوق والالتزام بها منذ الوهلة الأولى من حياة الانسان بل قبل ولادته وهو في رحم امه .

فلما كان الاسلام هو الرسالة التي ختم الله بها ديانات السماء كلها وقد انار العالم بعد اشواط من سيرة حافلة بالدروس والعبر، فقد تضمن هذا الدين من التعاليم ما يكفل حياة مستقرة للبشر وما يوضح الحقوق المقررة لكل انسان وحتى ما يفصل الحقوق تفصيلا يمنع الريبة والجدل ، ان قدر الانسان في ظل الاسلام رفيع والمكانة المنشودة له تجعلهُ سيدا في الارض والسماء[5].

ومن ذلك إنَّ في حديث رسول الله ρ ما يثبت اسبقية الاسلام في احقاق الحق بقوله ρ: (ان لزورك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا)[6] وفي حديث آخر قال ρ : انها ستكون بعدي اثرة

(1) د . ياسر مظهر أحمد عطا ، حقوق الأقليات في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة " العراق انموذجاً ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الأسلامية – جامعة بغداد ، 2016م ، صـ 27 .
(2)احمد بم محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية بيروت ، 1987
(3) د . محسن عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1416هـ ، 1995م ، ص 14 .
(4) د . محسن عبد الحميد ، الفكر الإسلامي تقويمه وتجديده ، ط1 ، مكتبة دار الأنبار ، 1408هـ ، 1987، ص 7
(5) محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ، ط5 ، دار الدعوة ، الاسكندرية ،1422هـ -2002 م ، ص 11.
(6) ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط بلا ، دار صادر، بيروت ، كتاب الصوم ، باب 54، حق الضيف في الصوم ، رقمه (1974) ، صـ 342 .

وأمور تنكرونها ، قالو يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك ، قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم)[1]. ومعنى والأثرة :(الانفراد بالشئ عمن له فيه حق)[2] نلاحظ في هذا الحديث ان النبي ρ قد أوصى المسلمين بان يئدوا الحق الذي عليهم ، ثم يسألون الله الذي لهم ، فهي اشارة للأسبقية والأولوية في اداء الحقوق. وفي الحديث : اتى النبيρ رجل يتقاضاه فأغلظ له ، فهم به اصحابه فقال (دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا)[3] .لقد امتاز الاسلام عن المنظومات الفكرية الاخرى في قضية حقوق الانسان عندما ارتفع بها من مرتبة الحقوق الى مستوى الضروريات الواجبة ، وهو كشف لخاصية اسلامية لا يعتقد ان فكر اخر قد سبقت اليه ، وليس الهدف من وراء ذلك مجرد الاستعلاء على امم وحضارة المنظومات الفكرية الاخرى قدر ما نهدف من ورائه الى انصاف الاسلام من اعدائه الذين يوجهون اليه الطعنات المسمومة صباح مساء ، وإنصافه من بعض ابنائه الذين يسيرون في الركاب الفكري لهؤلاء الاعداء [4]

ومن ذلك ايضاً ما ورد في السيرة النبوية عندما حج النبي ρ حجة الوداع توجَّه الى عرفة خطب خطبته الشريفة والتي جاء فيها (أيَّها الناس ان دمائكم و اموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ ، اللهم فاشهد، فمن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ، ان ربا الجاهلية موضوع ، وان اول ربا ابدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب) [5] .

ويرى الباحث من خلال تلك الخطبة المباركة لخاتم الانبياء والمرسلين ρ ، انها تأصيل لمبادئ احقاق الحقوق من جوانبه كافة ، فهي وثيقة متكاملة من وثائق حقوق الانسان كما وصفها بذلك مفكرون إسلاميون ، فاحتوت الخطبة المباركة على حق الحياة ، حق النساء على الرجال وبالعكس ، الحقوق الاقتصادية و المالية ، ثم حق المساواة وعدم التمييز ، فهي من وصايا النبي الكريم في آخر حجة حجها ، فكفى بها من وصية بالغة في الاهمية .

فلم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوقاً عامة للإنسان قبل ثورة الاسلام في القرن السادس للميلاد ، فان هذا الانسان قد ولد يوم آمن الناس باله واحد يتساوى لديه كل انسان وكل الناس ، ويوم نيطت حقوقه وواجباته دون تفرقة بين قبيل وقبيل[6] .

اما حقوق الإنسان في سيرة أهل البيت (عليهم السلام) فمن سيرة الامام علي بن ابي طالب υ نعرض لخطبة من خطبه التي نادت بحق الراعي والرعية بقوله : (اما بعد ، فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقا بولاية امركم ، ولكم عليَّ من الحق مثل الذي عليكم ، جعل الله من حقوقه حقوقاً

(1) ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، توفي 261 ، ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه : محمد تامر ،ط بلا ، دار الحديث ، القاهرة ،1431هـ - 2010 م ، كتاب الامارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول ، رقمة (8431) ، صـ 610.

(2) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، ،ت 676ه ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت 1423هـ - 2002 م ، صـ 23 .

(3) البخاري ، كتاب13 الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقال ، رقم الحديث (2401) ، صـ 416 .

(4) د . محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ط بلا ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1978م ، صـ 12 .

(5) محمد الخضري بك ، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ، ، تحقيق : محي الدين الجراح ، ط2 ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، صـ 282 – 283 ، وينظر تهذيب سيرة ابن هشام ، عبد السلام هارون ، ط14 ، دار البحوث العلمية ، مؤسسة الرسالة ، الكويت 1406 هـ - 1985م ، صـ 325 وما بعدها .

(6) محمد الزحيلي ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد 27 ، العدد الاول ، 2011 ، ص 380.

افترضها لبعض الناس على بعض ، فجعلها تتكافا في وجوه ، ويوجب بعضها بعضا ، ولا يستوجب بعضها الا ببعض ، وأعظم ما افترض الله من تلك الحقوق ، حق الوالي على الرعية ، وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها نظاما لألفتهم وعزا لدينهم ، فليست تصلح الرعية ألا بصلاح الولاة ، ولا تصلح الولاة ألا باستقامة الرعية ، فإذا ادت الرعية الى الوالي حقه ، وأدلى الوالي اليها حقها ، عز الحق بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم الدين ، وجرت على اذلالها السنن ،فصلح بذلك الزمان) [1] انَّ حقوق الرعية والولاة ان صلحت صلح بذلك المجتمع بأسره، وتجنبت البشرية الصراعات الطويلة نتيجة للظلم والغبن الذي مرت به الشعوب ، وهو من الاهمية بمكان نجعله على راس الحقوق ، ولدى الوقوف على هذه الخطبة المباركة نجد فيها الحث على التوازن في الحقوق بين الراعي والرعية والرئيس والمرؤوس وان لكليهما حقوق يجب مراعاتها .

المطلب الثاني : الهوية الدينية والعقائدية

انّ مفهوم الدين لغةً: تقول دان بالإسلام ديناً بالكسر تعبد به وتدين به، كذلك فهو ديّن مثل ساد فهو سيّد ، وديّنته بالتثقيل وكلته الى دينه وتركنه وما يدين [2] .

اما مفهوم الدين اصطلاحاً : هو وضع الهي يدعو أصحاب العقول الى قبول ما عند الرسول[3] . ان الحرية الدينية التي جاء بها الإسلام تستلزم الايمان عن رضا وقناعة لا عن اكراه ،قال تعالى ((**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4] أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فانه واضح الدلالة والبراهين لا يحتاج ان يكره احد على الدخول فيه بل من هداه الله للاسلام ونور بصيرته دخل فيه على بينة [5] ، وجاء الإسلام مك ملاً لما جاء به المرسلون من قبل ، وان من أصول الايمان هو الايمان برسل الله جميعا لا نفرق بين احد منهم ، ولذا نجد ان غير المسلمين مذكورون في القران الكريم كاليهود والنصارى والصابئين فالايمان ما وفر في القلب عن رضى وقناعة لا عن اكراه وجبر ، قال تعالى ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [6]أي لا قدرة لغير الله على ذلك وانه سبحانه القادر على ان يفعل في قلوب الناس ما يضطرهم الى الايمان وذلك غي مستطاع للبشر [7] .

ان موضوع الهوية الدينية لطالما يعتريها القداسة في نفس الشخص المعتنق لهذا الدين كما يتسم بالحساسية ، فلا يتم تغيير الدين وتبديله بسهولة ، وانما يكون ذلك عن رضا وقناعة ، ومن ذلك ما جاء عن أصحاب الكهف عندما استفاقوا من نومهم ولبثهم في الكهف **إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدٗا ٢٠**﴾[8] ، فلا يزالون يعذبونهم بأنواع العذاب

(1) د . محمد عمارة ، مصدر سابق ، ص 155
(2) الفيومي ، مصدر سابق ، ص 160 .
(3) الجرجاني ، ص 94 .
(4) سورة البقرة ٢٥٦
(5) ابن كثير ، ج 1 ص 311 .
(6) سورة يونس ، الاية 99 .
(7) الالوسي ، ج1 ص 194 .
(8) سورة الكهف ، الاية 20 .

الى ان يعيدونهم في ملتهم التي هم عليها او يموتوا ، وان وافقتموهم على العود في الدين فلا فلاح لكم في الدنيا ولا في الأخرة [1] .

ومن مبادئ الدين الحق ان كفل للناس حرية الاعتقاد مع احترام هذا الاعتقاد ، فقد ظهر في هذا الدين الرشد والفلاح والهدى مما جعله سائغاً للجميع ، ولم يجبر ويلزم أي انسان على اعتناقه ، مع القناعة الكاملة انه الديت الحق ، فترك لغير المسلم حرية الاعتقاد والتدين بالدين الذي يؤمن به على ان يتحمل عواقب اختياره[2] .

واما ما جاء من اقوال اهل البيت (عليهم السلام) ، فقد ألَّف الإمام علي زين العابدين υ رسالة عنونها **برسالة ألحقوق** والتي ذكر فيها حقوقاً شتى في مجالات الفكر الاسلامي كافة مرتبة حسب اهميتها فقال فيما يخص حقوق غير المسلمين معززاً لمفهوم حرية الاعتقاد والتدين : (وأما حق اهل الذمة : ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ، ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده ، وكفى بما جعل الله لهم من ذمته وعهده ، وتكلهم اليهم فيما طلبوا من انفسهم ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة ، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل ، فانا بلغنا انه قال : " من ظلم معاهدا كنت خصمه" فأتق الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله)[3] .ان هذه الاشارة لحقوق اهل الذمة من جملة حقوق قد سيقت في هذه الرسالة ، ونفهم من فحوى كلام الامام زين العابدين أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي لهم العدل في التعامل ولا يمكن ان يظلموا باي حال من الأحوال فان من ظلمه كان الرسول صلى الله عليه واله وسلم خصمه يوم القيامة

المطلب الثاني : الهوية العرقية واللغوية

ان راي الباحث في جمع هاتين الهويتين في مطلب واحد كونهما وردا في اية قرانيه كريمة ، قال تعالى : ((وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢)) [4]، فمن ايات الله ومعجزاته هو اختلاف اللغات واختلاف الأعراق والأصول البشرية ، فكل البشر مرجعهم للنبي آدم عليه السلام ابو البشر و ادم خلق من تراب ، وفي ما يأتي بيان هاتين الهويتين .

اولاً : الهوية العرقية : ان تفاضل المؤمنين من منظور الفكر الإسلامي هو على أساس التقوى وان اختلفوا في اعراقهم واصولهم وانسابهم والوانهم ، فلا يد واختيار للإنسان في تحديد اصله وقومه ولون بشرته ، قال تعالى : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾[5] ، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : [يا أيُّها النّاسُ، ألا إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فَضْلَ لِعَربيٍّ على أعجَميٍّ، ولا لعَجَميٍّ على عرَبيٍّ، ولا أحمَرَ على أسوَدَ، ولا أسوَدَ على أحمَرَ إلّا بالتَّقْوى)[6]. أشار الحديث الشريف الى انه ليس هناك فرق بين العربي والاعجمي وبيس اسود اللون وابيضه الا بتقواهم لله عز وجل .

([1]) ابن كثير ، ج 3 ص 77.
([2]) د .مصطفى الزلمي ، مصدر سابق ، ص 23 .
([3]) علي زين العابدين ، رسالة الحقوق ، ، ط1 ، منشورات الفجر ، بيروت – لبنان ، ص 40 .
([4]) سورة الروم الاية 22
([5]) سورة الحجرات ، الاية ١٣ .
([6]) مسند الامام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث (٢٣٤٨٩) رجاله ثقات، وإسناده صحيح .

ثانياً : الهوية اللغوية : ليس هناك ثمة تمييز بين لغة وأخرى من منظور الفكر الاسلامي ، فان اختلاف الالسن واللغات من آيات الله تعالى كما تم ذكره ، اما بالنسبة للغة العربية فهي اللغة التي اختارها الله تعالى لتكون لغة القران الكريم لما تحتويه من ميزات وخصائص منها شمولية اللغة واتساع عدد كلماتها وبلاغتها قال تعالى ((**وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾**)[1]

ثالثاً : عدم التمييز العنصري بسبب تعدد الهويات الدينية والعرقية واللغوية

التمييز لغة : اسم مصدر ميّز : التمييز بين الحق والباطل ، الفصل والعزل والتفريق ، اما ان كان فعل ، يميز تمييزاً ، وميز الشيء : فرزه عن غيره [2] ، ووردت هذه الكلمة في القرآن الكريم ، قال تعالى : ((لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾)[3] .

اما التمييز اصطلاحاً : هو أي تفريق او استبعاد او قصر او تفضيل يكون الغرض منه انكار او رفض الحقوق المتساوية وحمايتها وهو انكار لمبدا المساواة واهانة للكرامة الإنسانية [4]

او هو معاملة شخص ما معاملة تختلف عن معاملة الاخرين انطلاقاً من اختلاف في جنسه عرقه او جنسه – ذكر وانثى او لون بشرته او اعاقته وغيرها من الاختلافات [5]

اولاً : التمييز بسبب الدين

ان اعتناق الدين لابد أن يكون عن رضا وقناعة لا عن اكراه لذا لا يمكن ان يتم التمييز العنصري على أساس الدين والمعتقد ، ومن ذلك معاملة اليهود التي عاب عليهم القران الكريم كونهم يتفاوتون بين اتباع الأنبياء في معاملاتهم ، وان فعلهم هذا ينافي التقوى والوفاء [6]، قال تعالى : ((۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾)[7] وفي التفسير انما حملهم على ذلك انهم يقولون ليس علينا في الاميين سبيل وهم العرب فان الله قد احلها لنا [8]

ثانياً : التمييز بسبب العرق

انّ الانسان ليس له اليد في نسبه واصله البشري ، فلا تمايز على أساس العرق والنسب (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**)[9] فان جميع الناس في الشرف نسبة الى ادم وحواء سواء ، وانما يتفاضلون بالامور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعته للرسول صلى الله عليه واله وسلم

(1) سورة الشعراء من الاية ١٩٠-١٩٥ .
(2) معجم المعاني ، منشور على الموقع الالكتروني : www almaany
(3) سورة الأنفال ٣٦-٣٧
(4)عدم التمييز مبدا عام ، التمييز العنصري وكراهية الأجانب ، ص 3 .
(5) معجم المعاني ، مصدر سابق .
(6) محمد الغزالي ، مصدر سابق ، ص 26 .
(7) سورة ال عمران ، الاية 75 ، 76 .
(8) ابن كثير ، ج1 ص 374 .
(9) سورة الحجرات ، الاية ١٣ .

المبحث الثالث : تعدد الهويات في مبادئ حقوق الانسان

المطلب الأول : الإعتراف المعاصر بحقوق الإنسان

على الرغم من أنَّ تعاليم حقوق الإنسان قدر وردت في الحضارات القديمة والعصور الوسطى ، الا أنَّ ما يهمنا في هذا البحث وما له صلة بمادة حقوق الإنسان هو الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان .

فلقد أخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948م ، ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966م ، وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان [1] .

فأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اعتمد ونشر على الملأ بتاريخ 10 كانون الأول ديسمبر 1948م ، وتضمن ثلاثون مادة اشتملت على حقوق الإنسان كافة ، ابتداءً من حق الحرية والكرامة الإنسانية ونبذ التمييز العنصري على اساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وحق الحياة ونبذ الإسترقاق والإستعباد وإخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية او العقوبة القاسية ، وحق المساواة أمام القانون وغيرها [2] .

وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في كانون الأول 1966 ، وتاريخ بدء النفاذ 23/ آذار / 1976 ، واشتمل على ستة اجزاء ، تضمنت تلك الأجزاء حق الشعوب في تقرير المصير والترف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إحترام الحقوق المعترف بها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين ، وتتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء وبالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن الحق في الحياة من الحقوق الملازمة لكل إنسان ، وتحضر استرقاق واتجار الرقيق ، فضلاً عن حق الحرية والآمان [3] .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 / كانون الأول 1966 ، وتاريخ بدأ نفاذه في 3 / كانون الثاني / 1976 ، واشتمل على خمسة اجزاء ، وتضمن 31 مادة ، وكانت فحوى تلك المواد حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وحرية الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية وضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد وهي بريئة من اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس ، ومساواة الذكور والاناث بالتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ، مع الاعتراف في الحق بالعمل ، واقرار الدول الاطراف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتأمين توزيع الموارد الغذائية توزيعاً عادلاً ، والتزام الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، مع الزامية التعليم الابتدائي واتاحته مجاناً ، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع [4] .

---

(1) رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان ، تطورها ، مضامينها ، حمايتها ، شركة العاتك ، ط بلا ، القاهرة ، ص 35 .
(2) وثائق في حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 7 وما بعدها .
(3) المصدر نفسه ، ص 17 وما بعدها .
(4) وثائق في حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص 57 وما بعدها .

هذا ما يخص الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، اما ما يخص الاتفاقيات الدولية ، فهناك عديد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ، ومنها : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ، واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وغيرها.

وفيما يخص موضوع البحث الخاص بحق تعدد الهويات كافة هو ما يأتي :

المطلب الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الانسان

اولاً : حق الهوية الدينية : اشارت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين وحق إقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء كانت إقامة تلك الشعائر سراً ام جهراً [1] .

ثانيا : التمييز العنصري : جاء في المادة الثانية من الإعلان الى حق كل انسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او أي راي آخر [2] . اشارت هذه المادة الى عدم التمييز بسبب اللون أي الأصل الإنساني ابيضاً كان ان اسود او التمييز بسبب الدين والمعتقد او اللغة وكلها داخلة في موضوع البحث وهو قبول وتعدد الهويات .

المطلب الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اولاً : التمييز العنصري : جاء في المادة 26 (الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب) [3] . أشارت هذه المادة الى مسألة مهمة وهي المسواة امام القانون وحمايته دون تمييز بعدة أمور منها العرق واللون والدين وغيرها من جوانب التمييز .

ثانياً : حق الحرية الدينية وممارسة الشعائر : اشارت المادة 27 الى (لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم) [4] . اشارت المادة الى حق الأقليات بهوياتها كافة الدينية والاثنية واللغوية الى التمتع بثقافتها والمجاهرة بإقامة الشعائر الدينية فهذه المادة له صلة بموضوع تعدد الهويات وحقها في ممارسة الشعائر .

المطلب الرابع : اعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية ودينية ولغوية

ان مفهوم الأقلية نعني به (جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه ، وتمتلك قدراً اقل من القوة والنفوذ ، وتمارس عدداً اقل من الحقوق

(1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، إدارة شؤون الاعلام ، ص 11 .
(2) المصدر نفسه ، المادة الثانية ، ص 7 .
(3) العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، منشور على الموقع الالكتروني : https // www ohchr.org
(4) المصدر نفسه .

مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع ، وغالباً ما يحرم ابناء الأقليات بأمتيازات مواطنو الدرجة الأولى) [1] .

. تضمن الإعلان تسعة مواد اشارت فيها الى حقوق الأقليات في التمتع بحقوقها كافة وهذا الإعلان يشمل الهوية الدينية واللغوية والعرقية ، وأشارت المادة 2 منه الى (يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية) [2] .

مثال واقعي :

من الدراسات التي اعدها شعبة البحوث في المفوضية العليا لحقوق التي تخص الهويات وتعددها هو الهوية اللغوية البحث الموسوم **: اللغات المهددة بالانقراض " اللغة المندائية انموذجاً "** .

انّ المقصود بالصابئة المندائيون هم احدى الطوائف الدينية الموجودة في العراق وهم جزء حيوي في نسيج مجتمعهً ويشكلون عاملا اصيل من مكونات المجتمع العراقي ، فإلى جانب هويتهم الدينية ، لهم خصوصيتهم الاثنية واستمرت على ارض بلاد وادي الرافدين منذ الاف السنين حتى يومنا هذا ، وهم يعتزون بجذورهم وتاريخهم الموغل بالقدم والعائد الى حضارة بلاد مابين النهرين ، انَّ الديانة المندائية ديانة قديمة موحدة مستقلة بذاتها ،لها فلسفة دينية ولاهوتية وكتاب مقدس ، وعدد من الأنبياء والآباء والمعلمين المقدسين ، التي تتبع تعاليمهم لحد الان ، فهم يؤمنون بأن نبي الله (يحيى بن زكريا) هو صاحب رسالتهم ومجدد ديانتهم ، وللمندائية نظام ديني طقسي يتم بموجبه أداء كافة مراسيمها الروحية ، ومثلما تتفق الديانة المندائية مع الديانات الأخرى في بعض المفاهيم والطقوس والفلسفة الدينية ، تختلف مع بقية الأديان بكثير من الأمور [3] .

ان عامل اللغة بالنسبة لأي مكون يعد من العوامل الأساسية في الحفاظ على تراثهم ، فمن ضمن اقسام الأقليات الواردة في اعلان الأقليات المذكور هو الأقليات اللغوية أي التي تتميز بلغة خاصة بها .

اللغة الخاصة بهم

يتكلم الصابئة المندائيون اللغة المندائية ، وهي احدى اللغات السامية الشرقية وفرع نقي من فروع اللغة الآرامية التي تضم فضلا عن المندائية ، البابلية والسريانية ، كما يصفها الاكاديميون والمعنيون باللغات السامية ، وذلك لعدم تأثرها بمفردات اللغة العبرية كما في اللهجات اليهودية ، ولا بالاغريقية كما في اللهجات المسيحية ، وهي لغة العراقيين الأوائل بعد اللغة السومرية ، التي شاعت ، مارس فيها أبناء الصابئة المندائيون طقوسهم الدينية وسط العراق وجنوبه ، وشعائرهم ، ودونوا بها كتبهم ومنها الكتاب المقدس عندهم (كنزاربا) ، وهي تختلف عن اللغة السريانية بأستقلالها عنها بشكل الحروف ، اذ تتصل حروفها مع بعضها في الكتابة أي بما قبلها وما بعدها ، وهناك حروف تنقطع أي لا تتصل بما بعدها لكنها تبقى متصلة بما قبلها [4] .

([1]) فايز عبد الله العساف ، الأقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية " اكراد العراق إنموذجاً "، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، ص 4 .

([2]) اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية ودينية ولغوية ، منشور على الموقع الالكتروني https // www ohchr.org

([3]) عصام إبراهيم محمد ، اللغات المهددة بالانقراض " اللغة المندائية انموذجاً " ، دراسة صادرة عن المفوضية العليا لحقوق الانسان ، شعبة البحوث والدراسات عام 2023 ، ص 8

([4]) عصام إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 14 .

عينة الدراسة : تم اختيار العينة عشوائياً من مختلف المستويات العمرية والثقافية والدراسية من أبناء الصابئة المندائيين ، ومن مختلف مناطق تمركزهم في محافظات (بغداد ، ميسان ، ذي قار) ، فضلا عن مراعاة اللقاء برئيس الطائفة ورجال الدين والقائمين على شؤون الطائفة ، والمثقفين من أبنائها [1] .

ومن الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث في البحث المذكور هي :

1- التناقص الكبير لمتحدثي اللغة المندائية في العراق بسبب الهجرة الواسعة لابناء الصابئة واندماجهم في المجتمعات التي هاجروا اليها ، واضطرارهم لترك استعمال لغتهم الأم او تعليمها لأبنائهم ، اما الذين آثروا البقاء في وطنهم فأستعملوا اللغة العربية كلغة تخاطب على حساب اللغة المندائية . كذلك لا يتحدث اللغة المندائية من أبناء الطائفة سوى (22) شخص ، يبلغ عدد رجال الدين منهم (211) تقريباً في العراق ، بحكم ان الطقوس الدينية التي يجريها رجال الدين تتم باللغة المندائية ، اما الباقين فأغلبهم من الصابئة المندائيين القاطنين جنوب ايران [2].

2-من خلال استبيان البحث تبين انه حتى رجال الدين من الصابئة المندائيين يستخدمون اللغة العربية كلغة حوار وتخاطب سواء فيما بينهم او مع الاخرين ، وعدم استخدامهم للغة المندائية في الحوار .

3- ضعف الدعم من السلطتين التشريعية والتنفيذية للمحافظة على لغات الأقليات سواء من ناحية تشريع القوانين التي تدعم بقائهم وتحافظ على ثقافتهم وتراثهم المادي والمعنوي ، كقانون (حماية حقوق الأقليات ومنع التمييز) .

الخاتمة

انَّ الأصل في الانسان هو اعتزازه بهويته أياَ كانت هذه الهوية ان كانت دينية او عرقية او لغوية ، ومن مبادئ الفكر الإسلامي هو السماحة والحرية في الاعتقادات وعدم اكراه احد على اعتناق الإسلام او تغيير دينه الا عن رضى وقناعة وانما السبيل الى ذلك هو الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعدم التمييز بين بني البشر لأمور مفتعلة ، وان حال الإنسانية هو التعدد والتنوع في الأصول والاعراق ولا فرق بينهم الا بالتقوى وان مبادئ حقوق الانسان المعاصرة المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وغيرها قد اشارت في موادها الى الحرية الدينية وعدم التمييز العنصري بسبب الدين او العرق او اللغة والتي هي مدار عنوان البحث ، وان المثال الحي الذي أشار اليه الباحث هو اللغة التابعة لأحد أبناء المكونات او الأقليات وهي اللغة المندائية التي يتكلم بها طائفة الصابئة المندائيين والتي هي مهددة بالانقراض استنادا الى دراسة تم اعدادها من قبل شعبة البحوث في المفوضية قد حددت مشكلة احتمالية انقراض هذه اللغة وهي جزء من ارث ثقافي ، لا يوجد مانع شرعي او قانوني من الاهتمام به ووضع الحلول والتوصيات لمعالجته ، كونه يمثل هوية لغوية وثقافية .

الاستنتاجات

- مبدأ عدم التمييز العنصري على أي أساس من تعاليم الفكر الإسلامي ومن مبادئ حقوق الانسان المعاصرة
- لا تفاضل بين البشر على أسس مفتعلة .

(1) المصدر نفسه ، ص 6 .
(2) المصدر نفسه ، ص 31 .

- لا اكراه في الاعتقادات والانتماءات الدينية وانما تكون عن الاقناع والحوار بالحكمة والموعظة الحسنة .
- من ضمن الحلول والمعالجات في مجال تعدد الهويات هو مبدأ التعايش السلمي والتسامح والاقتناع بالتعددية الدينية والعرقية واللغوية .

التوصيات

- التوعية بضرورة الاعتراف بالهويات العرقية والدينية واللغوية كونها من مبادئ الفكر الإسلامي و من مبادئ حقوق الانسان المهمة .
- ضرورة عدم طمس الهويات والانتماءات وتهميشها تفعيلاً لمبادئ التعددية والتعايش السلمي ونبذ العنصرية
- اللغات المهددة بالانقراض من الضروري العناية بها .
- الاهتمام باللغة العربية من قبل الجيل الجديد تعد من اساسيات الهوية الثقافية الاصيلة .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

(1)اسماعيل بن حماد الجوهري ، توفي 393هـ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(2)اسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ط بلا ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت.

(3) الجرجاني ، التعريفات ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت.

(4) خير الله الزركلي ، الأعلام ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

(5) د . رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان ، تطورها ، مضامينها ، حمايتها ، شركة العاتك ، ط بلا ، القاهرة.

(6)عبد السلام هارون تهذيب سيرة ابن هشام ، ، ط14 مؤسسة الرسالة ، دار البحوث العلمية الكويت ، 1406 هـ - 1985م .

(7) عصام إبراهيم محمد ، اللغات المهددة بالانقراض " اللغة المندائية انموذجاً " ، دراسة صادرة عن المفوضية العليا لحقوق الانسان ، شعبة البحوث والدراسات عام 2023 .

(8) علي زين العابدين ، رسالة الحقوق ، ، ط1 ، منشورات الفجر ، بيروت.

(9) محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، 2001م .

(10) محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط بلا ، دار صادر، بيروت .

(11) محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، مصادره ، تطبيقاته الوطنية والدولية ، ط4 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.

(12) محمد الخضري بك ، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ، ، تحقيق : محي الدين الجراح ، ط2 ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

(13) د . محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ط بلا ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1978م .

(14) محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ، ط5 ، ، دار الدعوة ، الاسكندرية ،1422هـ -2002 م .

(15) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، ت 261 ، ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه : محمد تامر ،ط بلا ، دار الحديث ، القاهرة ،1431هـ - 2010 م .

(16) د . مصطفى الزلمي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط1 ، دار السلام ، دمشق – 2007.

(17) وثائق في حقوق الانسان ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، ط 1 ، بغداد ، 2009م .

(18) يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، ،ت 676ه ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت 1423هـ - 2002 م .

(19) يوسف ابن عبد البر ، توفي عام 463 هـ ، الاستيعاب في اسماء الاصحاب ط بلا ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

الأطاريح والرسائل الجامعية

(20) حنان مسعودي ، سؤال الهوية في الفكر العربي المعاصر ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2018

(21) فايز عبد الله العساف ، الاقليات واثرها في استقرار الدولة القومية (اكراد العراق انموذجا) ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، قسم العلوم السياسية ، عمان ، 2009- 2010 .

(22) د . ياسر مظهر أحمد عطا ، حقوق الأقليات في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة " العراق انموذجاً " ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الأسلامية – جامعة بغداد ، 2016م .

المجلات والدوريات

(23) محمد الزحيلي ،الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية ، أبعادها وضوابطها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد 27 العدد الاول 2011م.

المواقع الالكترونية

(24) خالد البو عينين ، مفهوم التسامح ، مقال منشور على موقع جريدة الشرق بتاريخ 2016/2/23م ، على الرابط https/ al – sharq

(25) حسن العطار ، مفهوم السلم الاجتماعي ، منشور على موقع ايلاف ، على الرابط الألكتروني : https// elaph . com بتاريخ 20 / 11 / 2019 .

(26) جيزان جهامي ، سميح دغنيم ، موسوعة مصطلحات الفكر النقدي العربي الاسلامي المعاصر ، ط2 ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 2004م .

(27) علاء ناجي ، دور التعددية في تعزيز السلم الاجتماعي ، منشور على الموقع الألكتروني شبكة النبأ: https // m annaabaa stndies ، بتاريخ 18 / 6 / 2017

المواثيق الدولية

(28) الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الأمم المتحدة ، إدارة شؤون الاعلام .

(29) العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، منشور على الموقع الالكتروني : https // www ohchr.org